

المجموع

الشرح أما الحديث الأول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقص الوضوء ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى أما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين فرواه البخاري ومسلم وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وأبو داود بنحوه وفي إسناده ضعف وفي الصحيح ما يغني عنه وقوله انصرف من اثنتين أي سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا وقوله ذو اليمين قيل له ذلك لأنه كان في يديه طول ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرياق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالباء الموحدة ثم ألف ثم قاف وقوله أقصرت هو بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح وقوله بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بين أوقات كوني معه وقد سبق بسط شرح هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة قوله فحدقني القوم بأبصارهم هكذا وقع في المذهب حدقني بفتح الحاء والبدال المهملتين والبدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقي والذي في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم وهذا ظاهر وأما رواية حدقني فمشكلة لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه إنما قالوا حدق بالتشديد إذا نظر نظرا شديدا لكنه لازم غير متعدد يقال حدق إليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى حدقني رموني بأحداقهم وإنما يعرف حدقني بمعنى أصاب حدقتي وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك إمام العربية في زماننا بلا مدافعة يصح حدقني مخففا بمعنى أصابني بحدقته كقولهم عنته أصبته بالعين وركبه البعير أصابه بركبته قوله واثكل أمياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والثلث بضم الثاء المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما لغتان كالنحل والنحل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى إذا فقدته وقوله بأبي وأمي أي أفديه بهما قوله ما كهرني أي ما اتهرني وفي هذا الحديث وحديث ذي اليمين جمل من الأحكام والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرت في شرح صحيح مسلم وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا رحمهم الله للمتكلم في الصلاة حالان أحدهما أن يكون غير معذور فينظر إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهما كقوله ق أو ش أو ع بكسرهن فإنه تبطل صلاته بلا خلاف لأنه نطق بمفهم فأشبه الحروف وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء أفهم أم لا لأن الكلام يقع على الفهم وغيره هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين وإن كان